

جمهورية العراق
مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية قسم الملكية الصناعية



قانون بـ ١٤٨ الاختصار والنماذج الصناعية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل في التعليمات

قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره المجلس الوطني وافق عليه مجلس قيادة الثورة واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور:

اصدرنا القانون الآتي:

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

قانون

التعديل الأول لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم بـ (٦٥) لسنة ١٩٧٠

قانون براءة الاختراع والنمذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل

المادة الأولى (١)

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاه كل منها:

- ١-الأمانة : امانة مجلس الوزراء.
- ٢-المسجل : مسجل براءة الاختراع والنمذج الصناعية (رئيس الجهاز المركزي للتقىيس والسيطرة النوعية).
- ٣-الجهاز : الجهاز المركزي للتقىيس والسيطرة النوعية.
- ٤-الاختراع : كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أم بهما معاً، أو يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج إطار التقليد.
- ٥-المختراع : من توصل إلى اختراع .
- ٦-مالك حق الاختراع : الحامل الفعلى لبراءة الاختراع سواء أكان المخترع أم من آلت إليه حقوق الاختراع.
- ٧-النموذج الصناعي : مظهر أو شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في إنتاجها الصناعي أو الحرفي ويكون مجسماً أو على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسوم ثنائية الابعاد.
- ٨-البراءة : الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع.
- ٩-النشرة : النشرة التي تنشر فيها الاختراعات والنمذج الصناعية في الجهاز.
- ١٠-الطلب : طلب تسجيل الاختراع أو النموذج الصناعي.
- ١١-الطالب : مقدم طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي.
- ١٢-تاريخ الطلب : تاريخ تسلم الطلب في الجهاز.
- ١٣-السجل : السجل المعد في الجهاز لتسجيل براءات الاختراع والنمذج الصناعية.
- ١٤-الرسوم : المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجداول الملحقين بهذا القانون.

الفصل الأول
براءة الاختراع

المادة الثانية

تمنع براءة الاختراع وفقا لاحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)^(٢)

لا تمنع البراءة في الحالات الآتية:-

- ١-الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالأداب العامة او النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة.
- ٢-الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفة او الحسابية.
- ٣-خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك.

المادة الرابعة

لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالتين الآتيتين :-

- ١-اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق او خارجه او كان قد اعلن عن وصفه او رسمه في نشرات اذيعت في العراق او خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بامكان ذوي الخبرة استغلاله.
- ٢-اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة.

المادة الخامسة^(٣)

- ١-للمسجل رفض الطلب في حال عدم توافر احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢-سيبلغ قرار الرفض بكتاب رسمي معنون الى مقدم الطلب مبينا فيه اسباب الرفض ولصاحب الطلب التظلم والطعن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الاداري.

المادة السادسة

يعد في الجهاز سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة (٤)

للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع:

١- العراقيين والمواطنين العرب.

٢- الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.

٣- الاجانب الذين ينتسبون إلى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل.

٤- دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

٥- الشركات او الجمعيات او المؤسسات التي تتوسّس في العراق او في دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وارباب الصناعة او المنتجين او التجار او العمال بشرط ان يسجل الاختراع ابتداء باسم المخترع الا اذا كان الاختراع سبق وان سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له.

المادة الثامنة

ان ملكية حق الاختراع تكون للحاصل الفعلي للبراءة او لمن ألت اليه . و اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوخ مالم يتتفقوا على خلاف ذلك. اما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين.

المادة التاسعة (٥)

عند التوصل الى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل يبيّن المخترع ورب العمل او اثناء اداء المخترع العمل كمستخدم لدى رب العمل فللمخترع الحق في ما يأتي :

- أ. حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل الا اذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل اجر معين.
- ب. نثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع .

المادة العاشرة

في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على ان يبين رب العمل رأيه تحريريا الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول او الرفض.

المادة الحادية عشرة

الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعشرة من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع.

المادة الثانية عشرة

تؤول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية.

المادة الثالثة عشرة^(١)

مدة البراءة (٢٠) عشرون سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة، عدا براءة التركيبات الطبيعية والصيدلانية فتكون مدتها (١٠) عشر سنوات قابلة للتمديد لمرتين لمدة (٥) خمس سنوات لكل مرة على ان يتم اكمال الوثائق المطلوبة خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة قانونا.

المادة الرابعة عشرة

تستوفي الرسوم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

١- اذا كان موضوع الاختراع ادخال تغييرات او تحسينات او اضافات على اختراع سبق ان منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من

هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية وتلغى البراءة الاضافية في حالة الغاء البراءة الأصلية.

٢- يجوز لأي شخص أن يطلب براءة بتعديل اختراع او اصلاحه او اكماله بعد دفع الرسوم المقررة .

٣- لا يجوز لمن نال براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع سبق ان منحت براءة بشأنه ان يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة مالك البراءة الأصلية . كذلك لا يجوز لمالك البراءة الأصلية ان يستعمل التعديل او الاصلاح او الامال الا بموافقة مالك براءة التعديل .

المادة السادسة عشرة

١- يقدم الطلب الى المسجل من المخترع او من من آلت اليه حقوق الاختراع او بواسطه وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل اكثر من اختراع واحد.

٢-يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقه واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعا لمقتضيات الاحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي تحددها التعليمات .

المادة السابعة عشرة

ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة.

المادة الثامنة عشرة

يقوم الجهاز بفحص الطلب ومرافقاته للتحقق مما يأتي :-

- ١- ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.
- ٢- ان الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه.
- ٣- ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقه محددة واضحة.

المادة التاسعة عشرة

للمسجل ان يكلف الطالب بأجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك. فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتباراً متسائلاً عن طلبه. وللطالب ان يعرض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً.

المادة العشرون

يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

تنزع البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي تعينها التعليمات.

المادة الثانية والعشرون

إذا رأى المسجل ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعليه ان يقوم بإطلاق وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به. ولو زير الدفاع ان يطلب عدم اعلان الطلب اذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع. وله وللسبب نفسه ان يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنع البراءة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ صدور القرار. ولو زير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منع البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه وذلك بتصحيحه او توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط الا يؤدي الى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الأصلية.

المادة الرابعة والعشرون (٧)

لكل شخص ان يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم افشاء سريتها.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في الشgel المعد في الجهاز ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول.

المادة السادسة والعشرون

للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان يشعر الجهاز بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتاج بذلك من قبل الغير الا من تاريخ تأشير ذلك التأشير واعلان الحجز حسب الاصول.

المادة السابعة والعشرون

١- على مالك حق الاختراع اعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثة يوما من تاريخ البدء بالاستغلال.

٢- اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منع البراءة او كان الاستغلال لا يتاسب وحاجة البلاد وكذلك لذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على اقل جاز للمسجل ان يمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنع الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثة يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

المادة الثامنة والعشرون

اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع اخر سبق ومنت براءة شأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع السابق اذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل ويجوز على عكس ما تقدم ان يمنع مالك الاختراع السابق رخصة اجبارية باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه اهمية اكبر . ويراعى في منح الرخصة تدبير التعويض المستحق لأحد الطرفين على الاخر حسب الشروط والظروف المشار اليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون.

(٨) المادة التاسعة والعشرون

للمسجل الغاء الرخصة الاجبارية الممنوحة بالبراءة، وكل ذي مصلحة ان يطلب منه ذلك، اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنع الرخصة.

المادة الثلاثون

يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات اذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح ان يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة . وفي هذه الاحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير ولله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً.

المادة الحادية والثلاثون

تنتهي حقوق البراءة في الاحوال الآتية:-

- ١-انتهاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
- ٢-صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة.
- ٣-عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.
- ٤-بطلان البراءة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون

يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطان البراءة ونزع ملكيتها ومنع الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافا لاحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دون بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثةين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

المادة الرابعة والثلاثون

لا يخل بحقوق مالك حق الاختراع استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحدى الدول التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل وذلك في حالة وجودها في العراق بصفة وقتية او عارضة.

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حاليا بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة.

**الفصل الثاني
النماذج الصناعية**

المادة السادسة والثلاثون

- ١- يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفيا الشروط المبينة في التعليمات.
- ٢- يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل.

المادة السابعة والثلاثون

- ١- يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في التعليمات.
- ٢- ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبلغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة الثامنة والثلاثون

يقوم الجهاز بإصدار الشهادة الازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في التعليمات.

المادة التاسعة والثلاثون

لكل ذي مصلحة ان يطلب صورا من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المتررة.

المادة الأربعون

لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل.

المادة الخامسة والأربعون

مدة حماية النموذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنويا.

المادة الثانية والأربعون

تستوفى الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقاً لجدول الرسوم رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة والأربعون

ينشر المسجل اعلاناً بالنمذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملغاة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة.

الفصل الثالث أحكام عامة

المادة الرابعة والاربعون (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين ولا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار.

١- كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢- كل من قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣- كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلاً في العراق.

٤- كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او بتسجيده او استعمال نموذجاً صناعياً مسجلاً خلافاً لاحكام هذا القانون.

٥- كل من حاز بغير وجه حق براءة او شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق او خارجه.

المادة الخامسة والاربعون

١- لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقيقية او الجزائية ان يستصدر - بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة - قراراً من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات او البضائع المقلدة وكذلك الآلات والادوات المستخدمة لهذا الغرض، ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج.

٢- ويجوز لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقيقية او الجزائية ان يستصدر قراراً بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط ان يقيم الدعوى او يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والا فلتغى اجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص.

٣- ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار الصادر بوضع الحجز ندب خبير او اكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار.

المادة السادسة والأربعون

للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية او جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاسترداد ثمنها من الغرامات او التعويضات او للتصريح فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها ان تأمر باتفاقها عند الاقضاء ولها ان تأمر باتخاذ الاجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة السابعة والأربعون^(١)

تكون الحماية المؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية التي تقام في العراق او في احدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع او صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع او النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض.

المادة الثامنة والأربعون

لا يجوز لموظفي الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية القيام بتقديم طلبات بالذات او بالواسطة للحصول على براءات الاختراع او تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

المادة التاسعة والأربعون^(٢)

- ١- لرئيس الامانة منح مكافأة لمن توصل الى اختراع او نموذج صناعي يعود بالافolg على الوطن بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار لكل حالة ، واذا استوجب الحال مكافآت اعلى فيرفع مقترحا بذلك الى ديوان الرئاسة مشفوعا برأي الوزارة او الجهة ذات العلاقة بالاختراع او النموذج الصناعي.
- ٢- للمسجل بموافقة الوزير وبعد تأييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق القانون.

المادة الخمسون

تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبينة في التعليمات.

المادة الحادية والخمسون (١١)

أولا - يلغى نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم بـ (٢١) لسنة ١٩٧٠ ، ويستمر العمل بالاحكام الواردة فيه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى اصدار رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات تنظم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

ثانيا - لرئيس امانة مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون

يلغى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه.

المادة الثالثة والخمسون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون. كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة ١٤٢٩ـ المصادف لل يوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٧٠.

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

تنظيم براءة الاختراع والنمذج الصناعية

الفصل الأول

براءة الاختراع

المادة - ١

الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة ام بطريق وسائل مستحدثة او بهما معاً او يحقق نسبة تطوير معينة ليكون خارج اطار التقليد.

المادة - ٢

أ- يعتبر الاختراع مبتakra اذا لم يكن بديهياً لذوي الخبرة مع الاخذ بنظر الاعتبار حالة التقنية السابقة لتقديم الطلب.

ب- يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً اذا كان في الامكان تطبيقه او استعماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع.

المادة - ٣

أ- يراد باستغلال البراءة القيام بأى عمل من الاعمال المرتبطة بتطبيق الاختراع صناعياً في العراق.

ب- يراد بالتطبيق الصناعي لاختراع صناعة المنتوج اذا منحت البراءة عن منتوج او استعمال الطريقة الصناعية اذا منحت البراءة عن الطريقة الصناعية.

المادة - ٤

أ. لطالب تسجيل الاختراع ان يدخل تعديلات على الطلب على ان لا تتجاوز هذه التعديلات الكشف الوارد في الطلب الاصلي.

ب. للطالب ان يجزء طلبه الى عدد من الطلبات على ان لا يتجاوز كل منها الكشف الوارد في الطلب الاصلي.

ج. يأخذ الطلب المعدل او الطلب المجزأ تاريخ ايداع الطلب الاصلي وكذلك تاريخ اولويته عند اللزوم ويعتبر كل جزء طلبا مستقلا بذاته لاغراض قانون براءة الاختراع والمخازن الصناعية المرقم بـ/٦٥ لسنة ١٩٧٠.

المادة -٥-

- أ- على الطالب ان يقدم الى الجهاز المركزي للتقنيس والسيطرة النوعية عند الاقتضاء المستندات التالية المتعلقة بالطلبات التي اودعها بشأن الاختراع لدى الجهة الاجنبية المسؤولة عن الملكية الصناعية التابعة لبلد اخر او لدى مكتب اقليمي للملكية الصناعية:
- اولا- صورة من كل اشعار يتسلمه الطالب بخصوص نتائج بحث او فحص الطلب الاجنبي بما في ذلك التقارير التي تحدد حالة التقنية السابقة.
- ثانيا- نسخة من براءة الاختراع او أي سند حماية له صادر من جهة اجنبية.
- ب- يستفاد من المستندات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة في تسهيل عملية تدير ما يتضمنه الاختراع المطالب به في الطلب المودع لدى الجهاز او في البراءة الممنوحة استنادا الى الطلب من جهة وابتكار وللطالب الحق في ابداء الملاحظات على هذه المستندات وتقديم أي معلومات اضافية يراها ضرورية.

المادة -٦-

- أ- لا يحق للغير استغلال البراءة باي وجه الا بموافقة مالكها.
- ب- يعتبر الترخيص للغير من التصرفات القانونية على البراءة ويتم هذا الترخيص بموجب عقد بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة)، وتشمل حقوق المرخص له القيام بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات وطبقا لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما في العراق، دون تحديد مدة العقد المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك. كما لا يجوز للمرخص له التعاقد مع الغير للقيام بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد.

المادة -٧-

يقدم طلب تسجيل الاختراع الى المسجل بموجب الاستماره رقم (١) الملحق بهذه التعليمات مؤشرا عليها الرسوم المقررة والاجور المقررة.

المادة -٨-

على المسجل في حالة قبول الطلب تدوين المعلومات التالية في السجل:

- أ. رقم الطلب وتاريخه.
 - ب. رقم البراءة وتاريخها وصفتها.
 - ج. مدة البراءة ابتداؤها وانتهاؤها.
 - د. عنوان الاختراع.
 - هـ. اسم المخترع او مالك حق الاختراع.
 - وـ. جنسية المخترع او مالك حق الاختراع.
 - أـ. اسم المحول اليه.
 - حـ. عنوان المحول اليه.
 - طـ. جنسية المحول اليه.
 - يـ. منح الشخص الاجبارية.
 - كـ. الرهن.
 - لـ. الحجز.
 - مـ. اسم الوكيل وعنوانه.
- نـ. التجديد والسنوات التي جدد فيها مع بيان ارقام وتاريخ الوصولات المعطاة يتسلم الرسوم.

المادة -٩-

على المسجل مسك السجلات الضرورية لتنظيم اعمال براءة الاختراع فيما يتعلق بتجديد مدتها والاعلان عنها وانتقال ملكيتها وغير ذلك من الامور التي يرى ضرورة تدوينها.

المادة -١٠-

على المسجل بعد تدوين المعلومات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات في السجل، اصدار البراءة المطلوبة وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.

المادة -١١-

يعلن المسجل في النشرة ما يأتي :-

- أـ. قرار منح البراءة ويجب ان يتضمن الاعلان اسم وعنوان صاحب البراءة ورقمها وتاريخ طلبها وتاريخ منحها وعنوان وموعد الاختراع.
- بـ. كل تعديل يطرأ على مواصفات الاختراع.
- جـ. انتقال ملكية البراءة ورهنها وحجزها وكل تصرف اخر يطرأ عليها.

- د. القرار الصادر بمنع الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع.
- هـ. القرار الصادر بنزع ملكية البراءة.
- وـ. انتهاء مدة حماية البراءة وبطلانها او الغائها.
- زـ. تجديد تسجيل البراءة.

الفصل الثاني
النموذج الصناعي

المادة - ١٢-

النموذج الصناعي - مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفى ويكون مجسما او على شكل ترتيب للخطوط والالوان لرسوم ثنائية الابعاد.

المادة - ١٣-

- أ. يعتبر النموذج الصناعي جديدا اذا لم يعلن عنه او عن استغلاله قبل تاريخ تقديم الطلب.
ب. لا يعتبر النموذج جديدا اذا لم يتميز عن غيره تميزا بينا ولا يعتبر اختلاف نوع السلعة تميزا لهذا الغرض.

المادة - ١٤-

يمنع الجهاز عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بقبول النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة شهادة بتسجيل النموذج الصناعي ويحتفظ بنسخة منها في السجل وينشرها في النشرة.

المادة - ١٥-

يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي وفق الاستماراة رقم (٢) الملحة بهذه التعليمات.

المادة - ١٦-

على المسجل في حالة قبول طلب تسجيل النموذج الصناعي تدوين المعلومات التالية في السجل المختص:-

- أ. رقم الطلب.
- ب. تاريخ الطلب.
- ج. الصنف.
- د. رقم تسجيل النموذج الصناعي.
- هـ. تاريخ تسجيل النموذج الصناعي.
- و. اسم صاحب النموذج الصناعي .
- ز. عنوان صاحب النموذج الصناعي.

- ح. جنسية صاحب النموذج الصناعي.
- ط. خلاصة تعريف النموذج الصناعي.
- ي. صورة النموذج الصناعي.

- ١٧ - المادة

على المسجل، بعد تدوين المعلومات الكافية عن النموذج الصناعي في السجل المختص اصدار الشهادة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

- ١٨ - المادة

ينشر المسجل في النشرة اعلانا بالنمذاج المقبولة والمسجلة على ان يحتوى الاعلان على صورة النموذج الصناعي ورقم قبوله او تسجيله وتاريخه واسم وعنوان صاحبه كما ينشر اعلانا بنقل ملكية النماذج الصناعية والغاتها وكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل الثالث
أحكام عامة وختامية

المادة - ١٩ -

- أ. توجه الطلب والكتب المتعلقة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية الى المسجل في الجهاز المركزي للتقنيات والسيطرة النوعية وتنكتب باللغة العربية.
- ب. تقدم التفاصيل والايضاحات المتعلقة بالبراءات والنماذج الصناعية باللغة العربية وإذا قدمت بلغة اخرى فيجب ان ترافق بها ترجمة باللغة العربية.
- ج. يزود مقدم الطلب بوصول يدل على تسلم الطلب منه ويسجل فيه تسلسل وتاريخ التسليم واسمها وعنوانه، وعنوان الاختراع او النموذج الصناعي.

المادة - ٢٠ -

ترسل البراءات والشهادات والوثائق والوراق والكتب المتعلقة بها الى اصحابها بعناوينهم المسجلة.

المادة - ٢١ -

لا يجوز تقديم طلبات تسجيل الاختراعات والنماذج الصناعية العائدة لأشخاص مقيمين خارج العراق الا من وكلاء التسجيل المخولين قانونا.

المادة - ٢٢ -

- أ. تصنف براءات الاختراع وفقا للجدول رقم (١) لتصنيف البراءات الملحق بهذه التعليمات.
- ب. تصنف النماذج الصناعية وفقا للجدول رقم (٢) لتصنيف النماذج الصناعية الملحق بهذه التعليمات.

المادة - ٢٣ -

تلغى تعليمات تنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المرقمة بـ / ١ لسنة ١٩٩٠.

المادة - ٢٤ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)

جدول تصنیف براءات الاختراع

- ١- الزراعة - التسويير - الترشيح - النزح.
- ٢- المعادن والمخاليل المعدنية - المزج - السحق - الفصل.
- ٣- الكيماء غير العضوية - التقطير - الزيوت - البویات.
- ٤- الاستيلين - السليلوز - الكيماء العضوية - الاصباغ والصباغة.
- ٥- الاسمنت - المطاط - السبک غير المعدني - النشاء.
- ٦- المشروبات - انتاج المواد الغذائية - الطب والجراحة - التبغ.
- ٧- الاحدية - الملبوسات ومحابسها - التسعير - الحياكة.
- ٨- المنسوجات (تجهيز وغسيل) - شغل الابرة والمخرمات.
- (أشغال الالسيه)-الجلد والورق-تخریم وقطع الالوح غير المعدنية - الوقاية من تسرب الماء.
- ٩- الغزل - النسيج.
- ١٠- المباني - الطرق - التهوية.
- ١١- التسخين الكهربائي - المصابيح - المواقف.
- ١٢- افران الاحتراق - الوقود - الغاز.
- ١٣- التبريد - التجفيف - التسخين - البخار.
- ١٤- الادوات القاطعة - الاثاث - لوازم المائدة - ادوات الزينة.
- ١٥- الكتب والادوات المكتبية - أنظمة حفظ الوثائق - الالعاب - الزخرفة - الكتابة.
- ١٦- الطباعة - الكتابة على الالة الكاتبة.
- ١٧- الاوعية - التعبئة.
- ١٨- الاعلان - الاجهزة التي تعمل بوضع نقود معدنية فيها - الساعات - اجهزة تحديد الكميات - اجهزة ضبط كميات السوائل - لوازم المحلات التجارية - الوزن.
- ١٩- الماكينات الحاسبة - الماكينات الراسدة.
- ٢٠- التصوير - الاجهزة العلمية.
- ٢١- الحفر والتعدين - اطفاء الحرائق - انقاد الحياة - المساندي المقاممة تحت الماء - الصناعات الحرارية.
- ٢٢- سبک وقطع وتشغيل المعادن.
- ٢٣- الكشط - التنظيف - الزجاج - الادوات اليدوية - الحجارة - الخشب.
- ٢٤- الاجهزة التي تتقل وتغير الحركة.
- ٢٥- السلسل والحبال - الابواب المتحركة - المفصلات - الاقفال والترابيس - المشابك.

- ٢٦-المضخات الطاردة والمضخات الدائمة - متطلبات السرعة - المحركات البخارية - التوربينات.
- ٢٧-محركات الاحتراق الداخلي - محركات الهواء الساخن - محركات غازات الاحتراق.
- ٢٨-الغازات الضاغطة والناقلة - المحاقدن - الانابيب - المضخات التردية.
- ٢٩-توزيع الغازات - الاجهزة الایدروليكية - الصمامات.
- ٣٠-النقلات - المصاعد - السكك الحديدية - اشارات السكك الحديدية.
- ٣١-الدراجات - المركبات ذات المحركات.
- ٣٢-المركبات التي تسير على قضبان ومركبات الطرق - الزنبركات.
- ٣٣-الطائرات - السفن.
- ٣٤-المرتكزات - الفرامل - العجلات.
- ٣٥-المولدات والمحركات الكهربائية - المحولات الكهربائية - اجهزة توريد وتوزيع الكهرباء واجهة الضغط الكهربائي والآوتوماتيكي.
- ٣٦-التوصيل والعزل القياسي والاختبار الكهربائي - البدارييات الكهربائية.
- ٣٧-المفاتيح الكهربائية والآلية واجهة قطع الغيار الوقائية وضبط المحركات.
- ٣٨-الموسيقى - الفوتوغرافات - اجهزة الاشارات والتبييه بالخطر.
- ٣٩-الهواتف.
- ٤٠-المصابيح القوسية - مصابيح التفريغ الكهربائي - الصمامات الترمونيكية - التلغرافات - التلفزيونات - الراديو.

جدول رقم (٢)
جدول تصنیف النماذج الصناعية

الصنف الاول - وسائل الطبخ والتడفئة والتبريد والتجفيف، والتهوية، والغسيل. وتتابعها
وملحقاتها.

الصنف الثاني - وسائل الإنارة، وتتابعها، والمواد المتممة والمكملة لها.

الصنف الثالث - الآلات والأدوات على اختلاف أنواعها وملحقاتها وأقسامها.

الصنف الرابع - الآلات وملحقاتها وتتابعها.

الصنف الخامس - المكائن والمحركات وأقسامها وملحقاتها.

الصنف السادس - الإبنية والمنشآت وما يتعلق بها.

الصنف السابع - الأحذية على اختلاف أشكالها وأنواعها.

الصنف الثامن - المنسوجات على اختلاف أنواعها.

الصنف التاسع - الملابس على اختلاف أنواعها وأشكالها وما يتعلق بها.

الصنف العاشر - القرطاسية بما فيها الكتب والمجلات والجرائد.

الصنف الحادي عشر - الألعاب واللعبة وما يتعلق بها ولوازم الرياضية عدا الملابس.

**الصنف الثاني عشر - وسائل النقل البرية والبحرية والجوية على اختلاف أنواعها
وتتابعها.**

**الصنف الثالث عشر - المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية والاحجار الكريمة وغيرها
وتقليدها وما يتعلق بها.**

الصنف الرابع عشر - الأغلفة والأوعية بما فيها الأواني والاقداح والقاني وما شابهها.

الصنف الخامس عشر - السجاد والبسط والحصيران والمفارش وما شابهها.

الصنف السادس عشر - العتاد والأسلحة وتتابعها والمواد المكملة لهم.

**الصنف السابع عشر - وسائل القياس والضبط بما فيها الساعات والبصريات وتتابعها
وملحقاتها.**

**الصنف الثامن عشر - الاجهزة العلمية واجهزة البيت والاستلام بما فيها الراديو والتلفزيون
والتلفون والتلكس وما شابه ذلك وما يتعلق بها.**

الصنف التاسع عشر - الآلات الموسيقية.

الصنف العشرون - النماذج غير المدرجة في اصناف أخرى.

مبالغ الرسوم المنصوص عليها في القانون

الجدول رقم (١) رسوم براءات الاختراع*

مقدار الرسم/دينار	
٥٠	١- عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل العراقيين
٢٠٠٠	٢- عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل الاجانب
٥٠	٣- عن تجديد الطلب المذكور في (١) اعلاه
٢٠٠٠	٤- عن تجديد الطلب المذكور في (٢) اعلاه
٥٠	٥- عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	٦- عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٢٠٠	٧- عن طلب منح البراءة لاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	٨- عن طلب منح البراءة لاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٢٠٠	٩- عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	١٠- عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
١٠٠	١١- عن طلب منح صورة البراءة لاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
١٠٠٠	١٢- عن طلب منح صورة البراءة لاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
٥٠	١٣- عن طلب صورة اي مستند او وثيقة تتعلق بالاختراع عن كل صفحة او جزء منها.
١٠٠	١٤- عن طلب نقل ملكية الاختراع
٢٠٠	١٥- عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه
٥٠٠٠	١٦- عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه
١٠٠	١٧- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية الاختراع
	١٨- تستوفى رسوم تجديد الاختراع وفقا لما يأتي: عن كل سنة من السنة الثانية لغاية السنة الخامسة عشر عن العدد (١) اعلاه عن العدد (٢) اعلاه

الجدول رقم (٢) رسوم النماذج الصناعية

مقدار الرسم/دينار	
٥٠	١- عن طلب تسجيل النموذج الصناعي للعراقيين
٢٠٠٠	٢- عن طلب تسجيل النموذج الصناعي لغير العراقيين
٥٠	٣- عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	٤- عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٥- عن طلب صورة شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
١٠٠٠	٦- عن طلب صورة شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٧- عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
١٠٠	٨- عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
١٠٠	٩- عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	١٠- عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١١- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
٥٠٠	١٢- عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١٣- عن طلب صورة القرارات المتعلقة بالنماذج الصناعية
٥٠	١٤- عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	١٥- عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه
٥٠	١٦- عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول
	١٧- تستوفى رسوم تجديد النموذج الصناعي وفقاً لما يأتي :
	عن كل سنة من السنة الأولى لغاية السنة السابعة
٢٠٠	عن العدد (١) اعلاه
٢٠٠٠	عن العدد (٢) اعلاه

* عدلت الرسوم بموجب قرار اللجنة الاقتصادية المرقم بـ (٣) في ٢٨/آب/١٩٩٦ المنشور ضمن محتويات العدد (٣٦٣٢) في ١٩٩٦/٨ من جريدة الواقع العراقية.

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١) عدلت المواد بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المنشور بال الوقائع العراقية عدد (٣٧٩٠) في ٦/٩/١٩٩٩.

مجلـس الـوزـراء

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النهائية

قسم الملكية الصناعية

استماره رقم (١)

No.

طلب تسجيل براءة اختراع

السيد مسجل براءة الاختراع المحترم

الوقت الموقـع ادنـاه

اطلب تسجيل الاختراع المسمى

في الصنف

باسمي (باسم موکلی)

كالخنزير

اجیا قبول تسلیحات

(الجنسية)

11

رسوم

لاجور

لامانات

اسم مقدم الطلب:

عنوان:

رقم الهاتف:

توقيع مقدم الطالب

المرفقات

- وكالة تتضمن الشروط القانونية.
 - ثمان نسخ من مفصل الاختراع.
 - ثمان نسخ من موجز الاختراع.
 - ثمان نسخ من الخرائط الموضحة.
 - نسخة من البراءة الاجنبية (اذا كان الاختراع اجنبيا).

مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة الفرعية

استمارة رقم (٢)

طلب تسجيل نموذج صناعي

السيد مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية المحترم

اني الموقع ادناه

الـ () الجنسية المقيم في

اطلب تسجيل النموذج الصناعي المسمى

المرفقة تعاريفه ورسمه طيبا بأسمى (باسم موكلني)

() وترويدي بالشهادة الازمة لذلك في الصنف ()

اسم الطالب او الوكيل

عنوانه

جنسيته

رقم هويته

الملاحظات

المرفقات:

- ١- ست نسخ من تعريف النموذج الصناعي.
- ٢- ست نسخ من رسمه او تخطيطه.
- ٣- نموذج مصغر للنموذج الصناعي.
- ٤- وكالة مستوفية للشروط القانونية.
- ٥- صورة فوتوغرافية للنموذج الصناعي.

IQ (١٩)

النموذج رقم (١)



جمهورية العراق

مجلس الوزراء

المماز المركزي للتنقيب والسيطرة النوعية
قسم الملكية الصناعية

براءة اختراع

(٥١) التصنيف الدولي:

(٥٢) التصنيف العراقي:

(٣٠) تاريخ تقديم الطلب:

(٤٥) تاريخ منح البراءة:

(٧٣) اسم المخترع أو الوكيل:

(٧٤) اسم صاحب الطلب:

(٥٤) اسم الوكيل:

(٥٤) تسمية الاختراع:

فتحت هذه البراءة استادا لاحكام المادة ٢١ من قانون

براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة

١٩٨١ وعلى مسؤولية المخترع.

توقيع المسجل

رئيس الجهاز

النموذج رقم (٢)



مجلس الوزراء

النهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قسم الملكية الصناعية

رقم النموذج

تاريخ الملح



مجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية